Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 18:5 (1983

نظام نفقات الاقارب فى الفقه الاسلامى

الدكتور روحى أوزجـان

النفقه فى اللغة :

ان " النفقة " اسم من مصدر الانفاق من باب الافعال . ولاصل اللفظ عدة معان فى اللغة منها

١ ـ نفق الشى اذا نفد وفنى وقل

٢ ـ نفق الرجل و الدابة نفوقا اذا ماتا

٣ نفقت السوق اذا قامت

٤ ـ نفق البيع اذاراج ورغب فيه

وللانفاق أيضا عدة معان منها :

١ ـ أنفق الرجل اذا افتقر

٢ ـ أنفق ماله اذا أنفـده وقد تعـبر العرب من هذا المعنى بلفظ الاستنفاق أيضـا .

٣ ـ أنفق القوم اذا نفقت سوقهم أى راجت

ويعنى لفظ " النفقة " فى لغة العرب الطعام و الادام ومـا ينفق الانسـان على نفسه و أهله لاجل المعيشة وسائر الحوائج الضرورية وجمع " النفقة " النفقات والانفاق والنفاق .

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

قـــال الزمخشرى (٥٢٨ هـ ١١٣٣ م) ، وكل ما جاء مما فاؤه نونا وعينه فـــاء فدال على معنى الخروج والذهاب ونحـــو ذلك ، كنفق ونفـــــر ونفخ ونفس ونفد

وقد ورد لفظ ، النفقة ، فى القرآن الكريم اكثر من سبعين مرة وفى احاديث النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك .

ولفقهائنا آراء فى اشتقاق النفقة فقال بعضهم هى غير مشتقة من ، النفوق ، وهو الهلاك والموت ولامـــن ، النفاق ، وهو الرواج وقال بعضهم أيضـــا لامـــن ، النفوق ، ولا من ، النفق ، وهو الغناء لان النفقة فى اللغة ما ينفق الانسان على عيالـــه ونحو ذلك .

وهذا بناء على ان اسماء الاعيـــان لاتشتق من المصـادر وهـو المشهور وقال بعضهـــم ليس هناك ما يمنع من اشتقاق اللفـظ مـــن النفوق أو النفوق أو النفاق و اما على رأينا فان للنفقة كاصطلاح شرعى لها صلة وثيقة بجميع معانيها اللغوية المذكورة كما نشير اليه قريبا

النفقة فى الاصطلاح الشرعى :

وقد عرف بعض الفقهاء النفقة الشرعية بأنها ، الادرار على الشى بما به بقاوءه وبعضهم ، بما يتوقف عليه بقاء شـــى مـــن نحـــوماً كول وملبوس وسكنى وبعضهـــم ، بالطعام والكسوة والكسنى ، . وقد لاحظ الفقهاء فى تعاريفهم بالنفقـــة قيـــد ، دون اسراف ، ولو لم يصرحوا بذلك دائمـــا .

نرى بـــأن التعريف الثانى و الثالث خاص بالانشان والحيوانات والتعريـــف الاول يشمل نفقة الانسان والحـــيوان و الاموال بجميـع انواعها . وهو بهذا اجمع التعاريف اذا النفقة فى الفقـه الاسلامـى

تشمل ما ينفق على الاموال أيضاً . واذا راعينا التعاريف المختلفة للنفقة الواردة فى المؤلفات الفقهية وكذا جميع مسائل النفقة يمكننا أن نضع تعريفا اصطلاحيا جامعا للفقه كما يلى : « النفقة هى ما ينفق لضمان الحياة وبقاء الانتفاع » ولفظ « الحياة » فى التعريف لاجل الانسان والحيوان والنبات ولفظ « الانتفاع » للجمادات من الاموال » ولا شك أن ضمان حياة الانسان متوقف على المأكل و المشرب والملبس والمسكن . فلا بد للانسان من هذه العناصر الاساسية طول حياته ، واما الحيوان لايحتاج الى ما تسمى ملبسا عادة الا انه يحتاج الى المأكل و المشرب واحيانا الى ما يأوى اليه من مكان لضمان حياته وكذا الانسان غالبا ما ، ينفق على اشجاره و اداره وسيارته وحتى على أرضه وغيرها من الاموال نفقات تتغير مقاديرها حسب الزمان و المكان و الانتفاع المرجو اذلايمكن الانتفاع منها أصلا أن لم تنفق عليها . وكل ما ينفق على ما كان ذا حياة لضمان حياته وعلى ما كان جامدا من الاموال لبقاء الانتفاع بها ، وكل ذلك يسمى نفقة فى الفقه الاسلامى ، وبهذا تبنى لنا بأن النفقة اسم عين لاحدث كما قاله العلامة ابن عابدين (١٢٥٢ هـ ١٨٣٦ م) فى الرد المختار .

نرى بأن الصلة بين معنى النفقة اللغوى وبين معناها الشرعى وثيقة خلافا لبعض الفقهاء كابن باخيم (٩٧٠ هـ ١٥٦٢ م) والطحاوى (١٢٣١ هـ ١٨١٥ م) وشيخزاده (١٠٧٨ خ ١٦٦٧ م) لان لمعنى الهلاك والموت والغناء صلة قوية بما ينفقه الانسان اذشأن كل ما ينفق مصيره الفناء وهذا هلاك وموت معنى . وكذا المعنى

الـرواج والرغبة صـلة بحـاجة المنفـق عليـه اذ يحصـل الـرواج والرغبـة فى مـال المنفق بسبب حاجة المحتاج الى النفقة وبالانفاق على المحتاج يفنى مال المنفق شيئا فشيئا .

حدود وشمـول نفقات الاقـارب

تمهيـد :

و ان تعريف النفقة اصطلاحا قـد اعطى لنـا فكرة عـن شمول و حدود النفقة بصورة عامة غير أن الفقهـاء قد درسـوا الموضـوع دراسـة واسعـة ونبهوا عـلى دقائقـه وهم اتفقـوا تارة واختلفـوا تارة فى فروع الموضوع وقبـل أن نخوض الموضـوع نستحسن أن نمهد له تمهيدا مختصرا فنقول :

هناک صورتان لحصـول من له النفقة على نفقته وهمـا التمكين والتمليک .

والتمكين أن يسكن من له النفقة مع من عليه النفقة فى مكان واحـدوان يمكنه الاخير من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغير ذلک من حاجات بشرية حيث لايجد القريب المحتاج أى حرج فى تسديد حاجاته .

والتمليک ان يسلم من عليـه النفقة لمن له النفقة مايسد حاجته من النقود او مما هومن جنس نفقته كالخبزو الماء و اللبـاس و البساط والفـراش ومـا الى ذلک ممـا يسمـى اصنـافـا عنـد الفقهـاء . والقريب الفقير الذى تسلـم نفقته اصنـافا لايسكن عنـد من عليه النفقة فى مكان واحد غـالبا . والمنفق عليه الذى يقيم عنـد من عليه النفقة يحصل على نفقته تمكينـا حيث يحـد كل مـا يحتاجه من

النفقة فى مكان الاقامة .

و أما تعيين مقدار النفقة فيكون اما بحكم القاضى و اما برضى من له النفقة ومن عليه النفقة أى ـ الفاقهما ويسمى هذا التعيين بتقديرا أو بفرض النفقة وتقدير النفقة هذا قد يكون نقود وقد يكون اصنافا وقد يكون جزءا من النقود وجزءا من الاصناف حسب مصلحة المنفق عليه ومراعاة الاحوال و الظروف .

وتقدر النفقة بقدر كفاية المنفق عليه ولابد من مراعاة قدرة المنفق على تحقيق ذلک المراجع ولايجوز كونها اقل من ذلک ويراعى فى ذلک عادة البلدة التى يعيش فيها من له النفقة وقد تطرأ الزيادة والنقصان على مقدار النفقة حسب الظروف الاقتصادية للبلدة والمنفق والمنفق عليه .

وبعد هذا التمهيد الموجز نستطيع أن ندرس موضوع حدود و شمول نفقة الاقارب فيما يلى :

أولا : الطعام (المواد الغذائية) :

اتفق الفقهاء على أن المواد الغذائية هى مما يدخل فى حدود الفقه . لانه لايمكن ان يعيش المرء بمعزل من المأكل والمشرب ان كانت هذه المواد تقدم لمنفق عليه اصنافا يجب على المنفق أن يقدمها بصورة مهيأة للتناول او بدون مايتوقفتناولها على دفع أية اجرة لغير من له النفقة .

فمثلالايجوز الاكتفاء بتقديم عدس وحمص وملح وبصل وزيت وماءوخبز لوجبة طعام من قبل ولد لوالده الذى لايخسن طبخ الطعام بل على الولد اما أن يحضر الطعام بصورة مطبوخة أو يأجر

خادما يقوم بالطبخ أو بدفع اجرة طبخ الطعام اضافة الى ماقدمه من الاصناف ليستأجر الوالد من يقوم بالطبخ . ومن هنا نصل الى نتيجة هى أن كانت النفقة تدفع نقودا فلابد أن تراعى جميع النفقات الى لحظة تناول المواد الغذائية .

وكل ما يحتاجه الانسان لمأكله ومشربه من هذه المواد مهما لابدمنه لتناول هذه المواد سواء قبل التناول أو بعده هى كلها فى شمول النفقة حسب عرف البلدة وعادة المنفق عليه مثل معلقة وآنية وسكين وشوكة وصابون وماء وهكذا . وكذا أجور تصليح هذه الآلات التى لايدفعها لتناول الطعام تعتبر من جملة النفقة . وقال بعض الفقهاء كالشافعية أن الفواكه والبندق والقهوة تعتبر من النفقة ان كان عرف البلدة كذلك ، واذا كانت عادة المنفق عليه أن يأكل فقط دون الادام فعلى المنفق أن يقدم الادام أيضا مع الخبز لان الادام حقه شرعا .

واما من له النفقة أن كان طفلا صغيرا رضيعالاترضعه أمه فعلى المنفق أن يستأجر ظئرا لارضاع الطفل اذ اجرة الرضاع للصغار من نفقاتهم .

ثانيا : الكسوة :

نستطيع أن نقول بأن دور ما يلبس المسلم أو المسلمة يتلخص فى أمرين أولهما حفظ بدن الانسان من نتائج مؤثرات خارجية لمناخ متغير كبرودة وحرارة اذ الانسان يحتاج الى لباس بناسب المناخ حسب اختلاف الفصول السنوية و الا كانت صحته متعرضة لامراض بدنية متنوعة وبما تكون هذه الامراض مهيأة

لاسباب الهلاک والموت . و اذن أن اللباس المناسب للمناخ هو من وسائل ضمـــان رعاية الصحة البدنية . والامر الثانى من دور لبـاس الانسان المؤمن هو سترالعورة من البدن اذا وجب الاسلام على من رضى به دينـــا ان يستر بعض اعضـــائه ان كان ذكرا وجميع بدنه الا بعض اعضائه ان كان انثى وهذان الامران لهما مكانة مهمة فى النفقة .

ان الكسوة التى هى فى شمول النفقة لابد أن تكون مناسبة للمناخ ولبدن من له النفقة اذ لايجوز تمكين من له النفقة ـ من كسوة المصيففى فصـــل الشتاء كمالايجـــوز تمليک من له النفقة لباسا لايوافق حجم بدنه أو لايستر مايجب ستره من بدنه ويجب على المنفق أن يقدم مـــا يكسومن لـــه النفقة بصورة تحقق المقصود الشرعى فى حفظ الصحة وستر العورة مراعيا العرف والعادة . غـــير أن العـــادات التـــى تخالف الشريعة لاعبرة بها فى النفقة اذ الشريعة مقدمة على العادات التـى تخالفها وهى فى الشريعة باطلة .

ولـو كانـت العـادة خروج النـاس خارج بيوتهـــم وهـــم عراة اوغيرساترين الا السوئتيـن او كانـت عادة النســـاء أن يلبس ثيابـا غيرشـــرعيـات اذ هن سافرات فى خارج بيوتهن او ما الى ذلک من العـــادات غير اســـلامية فيجب عـــلى المنفـق بالرغـم علـى تلک العـــادات أن يقـــدم ممايكســـو من له النفقة موافقالمتطلبـــات شرعية دون أن يجارى عادات تخالف نصـــوص القرآن أو السنة النبـــوية اذ عـــليه أن يحضر ما يستر عورة المنفق عليه رجـــلا كان أو امـــرأة ومـــايحفظ صحـــة بدنها من الثياب . ومن ناحية اخرى تعتبر العـــادة فى الصفاقة ونحوهـــا كمـــا لوجدت العادة بلبس الثيـــاب لرفيعة التى

لاتستر ولا تصح فيهـا الصلاة فـان المنفق لا يعطى لمن له النفقة مثل هـذه الثيـاب ولكن من الصفيق الذى يقرب منه فى الجودة ، واذا لم يعط المنفق الثيـاب بصورة مخيطـة عليه دفع اجرة الخياطة أيضا وكذا الحكم فى الحذاء . وليس على المنفق أن يستجيب لطلبـات المنفق عليه و التى تتضمن الزيادة و الاسراف على الكفاية اذ الواجب على المنفق قدر المعروف أى الوسط مراعيا بالعرف ، وان كان من له النفقة صغيرا رضيعا فكل ما يلزمه كالقماط ونحوه يعتبر من كسوته وعلى المنفق أن يهيأ للرضيع كل مـا يحتاجه اليه من جنس كسوته .

ثالثـا : المسكن :

اتفق الفقهاء على أن المنفق يجب أن يهيى مسكنا لمن لـه النفقة حسب العادة للاقامة فيه وليحقق مصالحه كالسكنـى وحفظ النفـس وصيانة المال وما الى ذلك من المصالح المتعلقة بمكان الاقامة وقالوا يجب أن يكون هـذا المسكن شرعيا بأن تتوفر فيه شروطا منها :

١ ـ أن يكون المسكن مكانا يستطيع فيه من له النفقة أن يقوم بمصـالحـه الدينية والدنيوية .

٢ ـ أن يكون المسـكن بجـوار جيـران صالحيـن يقـدرون عـلى المنع فى وقـوع أى ظلم

على من له النفقة سواء من المنفق أو غـيره ولـم نـر مثـل هـذه الفكرة فى أى تنظيم قانونى غير التنظيم الاسلامى اذ الفقـه الاسلامى فريد فى اشتراط هـذا الوصف فى المسـكن الشـرعـى مـن بين جميع الانظمـة القانونية غـير الاسلاميـة . وفى هـذا أقوى ضمـان لحماية حقوق الضعفـاء من افراد المجتمع البشرى .

واذا امعنا النظر فى هذه الفكرة الاسلامية نلاحظ بأن الفقهـــاء قدر اعواهنا شرطين ضمن هـــذا الشرط وهما أولا أن يقع المسـكن فى محل يسكن فيه غير من لـــه النفقة أيضا كجير ان وعـــلى هـــذا أن كان المسكن فى محل خال من الجير ان فلا يكـــون مسكنـــا شرعيـــا ظاهرة اسلامية تتجلى فيها التضامن الاجتماعى بيـن افـرادبيئـــة واحدة وبين اخوان فى الدين . ونعتقد بأن الاجتماع بصورة خـــاصة و الاسرة البشرية بصورة عامة مفتقران الى أن يستفيدا من هذه الناحية سلامية ليضعوا أسسا تتفق والفطرة الانسانية وتتكفل باعطاء كل ذى حق حقه .

٣ ـ كون المنفق عليه الذى يقيم فى المسكن ان يأمن على مصالحه الضرورية فى نفس ومال وما الى ذلک

٤ ـ ان تتوفر فى المسكن وسائل صيانة الحرمة لمن يعيش فى داخله . وعلى هـــذا يجب المسكن أن يمنع فى النظر والرؤية لداخلـــه من خارج كما يمنع من روية بعض الذين فـى داخـــله بعضـــا فى الحالات الخـــاصة كالنوم مثلا . نرى بأن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منـكم ثلـث مرات من قبـل صلـوة الفجروحيـن تضعـــون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم . . . .) ، يدل اشارة على هذا كما يؤيد ذلک قوله صلى الله عليه وسلم لرجل سأل عـــن استئذانه على أمه وهو يخدمها : ((استأذن عليها . اتحـــب ان تراها عريانة ؟ قال لا . قال استأذن عليها))

٥ ـ يجب ان يكون المسكن بحالة يمكن فيه استعمال المواد الضرورية كالمـــاء مثلا وتوفير تلك المواد على المنفق .

٦ ـ واذا كان المسكن بحال يخاف فيه من له النفقة يجب على المنفق أن يأتى بمن يسكن مع من له النفقة فيه لازالة حقوقه كأنيس أو انيســة لــه وجميــع نفقات هذا الانيس يعتبر من جملة نفقه من له النفقة هذا الرأى قــد تبناه فقهاء الاحناف على الخصوص .

والمسكن الشرعى يجوز أن يكون ملكا لمن عليه النفقة كما يجوز أن يستأجره لاقامة المنفق عليه .

رابعـا : أمتعة البيت وما يتعلق بها :

وعلى المتفق أن يهيئى داخــل المسكن وفقــا لعــادة البلـدة بحيث يستجيب بجميــع متطلبات الحياة السكنية حسب العرف بما يكفى المنفق عليه من أمتعة داخل البيت التى تكفل بالحياة الطبيعية فى النهار واليل حسب الفصول السنوية .

خامسا : نفقــة الخــادم :

قد يكون المنفق عليــه محــتاجــا الى خدمة الخادم بسبب من الاسباب كالمرض مثلا أو قد يملك هو نفسه خادما أى عبدا . وعلى المنفق انفاق هذا الخادم من المأكل والمشرب والمـلبس والمسكن مــع مــن لــه النفقة اذ الانفاق عــلى هــذا الخــادم من قــام كفاية المنفق عليه وذلك يكون عــلى حسب العرف والعــادة .

وان فقهاء المالكية وسعوا حدود نفقة الخادم اكثر من غيرهم وقالوا أن كان لصغير فقير عبد ، فعلى الاب انفاق هذا الخدام مــع الصغير

أيضـــا ولو لم يكـــن الصغير محتاجا لخدمـــة هـــذا الخادم وكذا على الاولاد ينفقوا على خادم ابيهم أو امهم ولـوكان الآبـاء أو الامهـات لايحتاجـــون لخدمة الخدم . وعلى الابن أو البنت مـــن ينفق على خدام زوجة أبيهما .

سادسا : أجرة الحضانـــة :

ان الطفل بعد ولادته يحتاج الى تربية ورعايـــة أمـــه أو من تقوم مقـــامهـــا مـــن أقرب أقاربه من النســـاء اذ هـــن اكثر استعداد او أوفـــر جهدا مـــن الرجـــال لرعـــاية الطفل الصغير كفطـــرة جبلية خلقها سبحانه وتعالى . وهذه الفترة للطفل تستمـــر الى وقت يستطيع فيه الولدأن يأكل ويشرب ويلبس يستنجـى بنفســـه دون حاجة الى من يعاونه . وحـــد ذلک سن التمييـز غالبـــا . وان هذه الفتـرة التـــى تسمـــى مدة الحضانـــة قد تستمر عند بعض الفقهاء الى سن البلوغ . قال الفقهاء أن الحضانة حـــق للولد ، غـــير أنها واجب وحق لمن كانت له . وقـــد رتب الفقه الاسـلامى اجـــرة للحضانة اضافة الى نفقة الطفل لمن يقوم بعب« الحضانة ورعاية الطفل واعتبه تلک الاجـــرة فى جملة نفقة الطفـــل ،«وتظهر اهمية هذه الاجرة فيما اذا كان الابوين لايعيشـــان فى مسكن واحد كمـــا لو كانت الام مطلقة أومتوفـــاة ولم يكن الطفل عند من عليه النفقـــة من أقاربه .

سابعا : اجرة الطبيب و الادوية :

وان فقهـــاء الشـافعية والزيـــدية و صديـــق حســـن خـــان من المتـــأخـــرين قـــدحدوا اجـــرة الطبيب والادوية من النفقة غير أن الحنفية و المالكية والحنابلة والجعفريـــة لم يعتبروها منها مستدلين بأن

الغنى لايجير لمراجعة الطبيب اذا كان مريضـــا ومن الاولى أن لايجبر المنفق عـــلى دفع اجرة الطبيب لمـــن له النفقة . ونـــرى بأن اجـــرة الطبيـــب والادويـــة داخـــلة فى شمـــول النفقة خلاف اللمجهـور بنـــاء عـــلى الادلـــة الشرعية ومنها :

١ ـ عن أسامة بن شريک شهدت الاعراب يسألـون النبـى صـــلى الله عليـــه وســـلم : هل علينا جنـــاح أن لانتداوى ؟ قـــال صـــلى الله عليه وســـلم (تداووا عباد الله فـــان الله سبحانه لم يضع داء الا وضـــع معه شفاء الا الهرم) .

٢ ـ وقد اخرج الامام أحمد فى سنده وقال رجل من الانصار ، عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا به جرح فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم (أدعو له طبيب بنى فلان) .

٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ـ أو فى آخر عمره وكانت تتقـدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعـــت له الانعات ، وكنت أعالجها له .

نرى فى هذه النصوص وغيرها مما فى معناها أن النبى صلى الله عليه وســـلم قدتداوى نفسه و أمر بدعوة الطبيـب للتـداوى و أمـر بالتداوى و الامر يفيـــد الوجـــوب الا ما صرفته عنه صارفة . واما فى حكم التداوى بقدر ما يتعلق الامر بنفقـــة الاقـــارب فنقول : ان كانت حيـــاة الانسان تتوقف على التداوى فهـــو واجب لاننـــا مأمـورون بانقاد الحياة ولوكان ذلک بأسبب محرمة احيانا كتنـاول الخمـــر أو الخنـــزيـز عنـــد الخوف عن الهلاک . ومن هنا قـــال الفقهاء بـأنه لايجـــوز الامتنـــاع عـــن تنـــاول المحرمـــات والتسبب للهلاک واذا

كان الامر كذلك لايجوز ترك التداوى الذى تتوقف عليه حياة الانسان لعلة تسبب الهلاك . واذا كان ترك التداوى لايولدخطرا على حياة الانسان بل أذى وضررا ملموسا على بدن الانسان ففى هذه الحالة أيضا نرى بأن التداوى واجبة . لاننا نرى سبحانه وتعالى قد أمر الزوج بعدم مجامعة زوجته طيلة حيضها لعلة الاذى . واليوم كشف لنا الطب الحديث أن مثل هذه المجامعة الزوجية قد تتسبب بعدة امراض للزوجة وتتأذى منها بدنها فزيولوجيا أو بايلوجيا ، اذن النهى عن تلك المجامعة يكون الامر يأخذ الحذر من اذى بدن الانسان ويقاس عليه كل ما من شأنه أن يؤدى الى أذى من الامراض وغيرها . واما التداوى فى غيرهاتين الحالتين (حالة الخطر على الحياة وحالة الاذى على البدن) فنراه مندوبا اليه لصرفما عداهما فى قوله صلى الله عليه وسلم (تداوو اعباد الله)) من الوجوب الى الندب .

٤ ـ الاكل والشرب حاجة عضو المعدة ضد الجوع والظمأ وددفاعا عن الحياة وكذا التداوى حاجة عضو المريض ضد المرض ودفاعا عن الصحة والحياة واهماله قديودى الى هلاك الانسان وقد يحتم الموت . ولهذا لانرى تباينا كبيرا بين حاجة المعدة الى الطعام وحاجة العضو المريض الى التداوى . وبناء على هذا التحليل نرى اجرة التداوى فى شمول النفقة كما كان الطعام فيه .

٥ ـ واذا كانت نفقة الخادم الذى يخدم لمن له النفقة بسبب

عجـزة عـن خـدمـة نفسه تعتبر فى شمول النفقة فيجب ان تكون اجرة التداوى من النفقة أيضا من باب اولى لان التداوى يمكن الخادم من أداء وظيفته على الوجه المطلوب .

وخلاصة الكلام ، أن اجرة الطبيب والتـداوى فـى رأينـا فى شمـول النفقة وجـوبا اذا كان التداوى من وسائل انقاذ حيـاة الانسان أو ممـا يدفع الاذى عـن الانسـان وامـا فى غـير هاتين الحالتـين فـلا نرى وجوب اجرة التداوى على المنفق قضاء بـل ديانة لان التداوى يكـون مندوبا فى تلك الحالة لاواجبا والله تعالى أعـلم .

ثامنا : نفقات تزويج من له النفقة :

وان نفقـات من له النفقة من شمـول الاقـارب عنـد المالـكية والشافعية والحنابلـة ويحيـى بن حمـزة (٧٤٩ هـ ١٣٤٨ م) من الزيدية ،وليست كذلك عنـد الاحنـاف والجعفرية والزيدية .

وعند الشافعية على المنفق أن يزوج أصله فى الآبـاء والامهات ان كان الاصل فى حاجة الى الزواج ولم يقـدر على نفقاته سواء كان الاصل مسلما أو غيره وسواء كان المنفق ذكـرا أو أنثى أو خنثـى أو مسـلمـا أو غير مسلم وقيل لايجبر المنفق على ذلك . غير أن الرأى الاول هـو الاظهـر عندهم علمـا بأن المنفـق اذ كان من الآبـاء والامهات لايجب عليه أن يزوج من له النفقة من الاولاد .

وعند المالكية عـلى الولد المنفق أن يزوج والده الذى يحس بالحاجة الى الزواج وحتى أن لم تكف امرأة لوالده فعليه تزويجـه بأكثر من امرأة والقـول للوالد فى العدد الكافى له من الزوجات .

وعند الحنابلة يجب على المنفق تزوج المنفق عليه ان احتاج الى

الزواج سـواء كان المنفق عليه من الاصـول او الفروع أو غـيرهم وفى حـالـة تعـدد المنفق عليهم وفى عدم استضاعـة المنفق ألا تزويج احدهم يجب عليه أن يزوج الاقرب منهم . وأن تسـاووا فى القرابة فعليه تزويج العصبة كمـا اذا كان له ابو أبيه و أبو أمـه فعليـه أن يزوج أبا أبيه وهكذا .

والراجح قـول الحنـابلـة لانـه نلاحظ فى المسألة شرطيـن أحـدهما يتعلق بالمنفق من ناحية قدرتة المالية وثانيهمـا متعـلق بمن له النفقة من ناحـية حاجته للزواج . واذا كان الشرطان متوفرين ترجح قول الحنابلة وان لم يتوفر احدهما أو كلاهما فينبغـى أن لايجب على المنفق تزويج من له النفقة ولرأينـا ادلة نذكر منهاما يأتى :

١ ـ ان الاسلام قـد كلف المؤمنين الاغنياء ببعض الواجبات المالية ومنهـا سـد حـاجة المحتاجيـن الاقتصـادية و الامـوال المعطلة المخزونـة التى لاتستخدم لنفـع المحتاجـيـن هـى مـن أسباب الخزى و الذاب يوم القيامة قال تعالى (ويـل لكل همـزة لمـزة الـذى جمع مـالا وعدده) كما أن الامـوال علـى العمـوم امتحان لاصحابها قـال تعالـى (انمـا اموالـكم واولادكـم فتنة) والفوز فى هذا الامتحان انما يكون بالعمل وفقا لما ارشدنا اليه الشارع فى طريقة انفـاق الاموال ان زادت عـلى الكـفايـة ففـى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باع رجل عبدا له ولا مال له غيره كذا) ثمنـه ثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك فتصدق عليهـا فان فضل شـئى فـلاهـلك فـان فضـل شـئى عـن أهلك فـلذى قرابتك ، فـان فضل عـن ذى قرابتك

شئ فهكذا ، وهكذا . يقول : بين يديک وعن يمينک وعن شمالک) فنرى النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابى الذى لايملک غير مايساوى قيمته ٣٢١ غر اما اليوم من الذهب قد امره بسد حاجة قرابته بعدنفسه وأهله وأن هذا المعنى يشمل حاجة القريب للزواج أيضا .

٢ ـ وانام مأمورون بصلة الرحم من جميع الوجوه ومنها التضامن المالى . قال فقهاؤنا ان القرابة توجب صلة الرحم وانه ورود التذكير يتضامن الاقارب ست مرات فى القرآن الكريم واكثر من ذلک فى احاديث نبينا صلى الله عليه وسلم يعلمنا بأنه لايجوز الشعور بالارتياح اذا كان القريب الفقير فى حرج ضيق بسبب عدم حصوله على متطلباته المالية والاقتصادية . قال النبى صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنان : صدقة وصلة) . وقال أيضا (لايدخل الجنة قاطع رحم) ، ومن المعروف بأن المنع من دخول الجنة عقاب يستحقه من يرتكب أبشع الجرائم فى الدنيا كالشرک بالله والكفر بآيات الله ، وما اشبه ذلک . واذا لاحظنا بعدم امكان انفصال حياة الدنيا من حياة الآخرة تتجلى لنا أهمية الاعمال التى تبعدنا عن الجنة فى تنظيم حياتنا الدنيوية ومن هنا نرى ضرورة دخول نفقات التزويج فى شمول نفقات الاقارب .

٣ ـ قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم) وعلى هذا لما زوج المنفق القادر على نفقات زواج المنفق عليه المحتاج لما زوج

قريبه فقد استجاب لطلبه سبحانه وتعالى .

٤ ـ واما من ناحية حكم الزواج : فان كان القريب الموسر قادرا على نفقات التزويج والمنفق عليه فى حالة يفرض أو يجب عليه الزواج حيث لايمكنه منع نفسه عن الوقوع فى الحرام الا بالزواج ففى هذه الحالة نرى ضرورة شمول النفقة نفقات التزويج لامحال . لاننا مأمورون بازالة وسائل الوقوع فى الحرام . وان كان زواج من له النفقة حراما أو مكروها اذ هناك تيقن فى حوره لزوجته أن تزوج أو خوف من ذلك فنفقات التزويج فى هذه الحالة لاتكون فى حدود النفقة ، لان ما يكون وسيلة الى المنهى عنه يجب اجتنابه . وان كان زواج المنفق عليه مندوبا أو مباحا وهو يريد الزواج ففى هذه الحالة ينبغى أن لايجبر المنفق على تزويج المنفق عليه اذ ليست هناك حاجة ملحة الى ذلك . واما تفاصيل احكام الزواج هذه ففى مطولاتنا الفقهية .

تاسعا : نفقات تجهيز الميت :

والمراد منها ما يكفى لنفقات ما يحتاج اليه الميت من وقت موته الى أن يوارى فى قبره من كفن و غسل وحمل ودفن وشراء قبر اذ لزم وغير ذلك من كل ما يحتاج اليه من غير اسرافولا تقتير . وان لم توجد التركة أصلا أو لم تكف لنفقات التجهيز ففى هذه الحالة على المنفق اداء هذه النفقات كواجبه الاخير تجاه قريبه الفقير المنفق عليه . وأن لم يوجد قريب للميت فهذه النفقات على الدولة وان تعذر ذلك فعلى المسلمين الموسرين ، وفى عدم وجود التركة قال المالكية بأن

نفقات التجهيز على الدولة لا على المنفق وقال الظاهرية بأنها على المسلمين الحاضرين وفاة الميت لا على المنفق ، وقال الجعفرية يدفن الميت عريانا ولايجب على أى شخص تحمل نفقات التكفين لا على المنفق ولا غيره من المسلمين الا انه يستحب ذلک .

الادلة الشرعية لنظام نفقات الاقارب :

ان الادلة الشرعية التى يعتمد عليها نظام نفقات الاقارب فى الفقه الاسلامى هى الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

واما الكتاب :

١ ـ قال تعالى (وبالو الدين احسانا) ـ

٢ ـ (ووصنا الانسان بو الديه حسنا)

٣ ـ (ان اشكر لى ولو الديک) واستدل الفقهاء بهذه الآيات على وجوب نفقة الاصول أى الآباء والاجدادو الامهات والجدات على الفروع أى الابناء والبنات والاحفاد ذكورا أو اناثا ، ـ

٤ ـ (ولاتقل لهما أف) وقد استدل بها بعض الفقهاء على أن الاصول يستحقون النفقة على الفروع بمجرد كونهم فقراء دون أن يشترط فيهم العجز عن الكسب .

ـ (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) واستدل بعض الفقهاء بهاعلى أن خلاف الاصول فى دين الفروع لايمنع عن وجوب النفقة لبعضهم على بعض ـ

٦ ـ (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولد له رزقهن وكسوتهم بالمعروف وتكلف نفس الا

وسعها لاتضاروالدة بولدها ولامولودله بولـــده وعلى الوارث مثل ذلک) . وقد استدل الفقهاء بهـــاعلى جملة احكام منها :

- أولا : وجوب نفقة الفروع على الاصول من الاقارب .
- ثانيـــا : وجوب ارضاع الام لطفلها .
- ثالثا : استحقاق الام لاحرة الرضاعة على والد الطفل .
- رابعا : لايمنع خلاف الاصول فى دين الفروع عن وجوب النفقة لبعضهم على بعض
- خامسا : وجوب نفقة بعض الاقارب على بعضهـم .
- سادسا : وجوب النفقة على القريب الوارث كوجو بهاعلى الوالد .
- سابعـا : مسـؤولية ذوى الارحـام فى نفقة القريـب بقـدر حصصهم من الميراث .
- ثامنا : انحصار النفقة فيمن هو وارث ومورث .

واما السنة النبو ية :

١ ـ قال النبى صلى الله عليه وســلم (انت ومالک لأبيک) ، واستدل بعض الفقهـــاء بهذا الحـــديث عـــلـى وجـوب نفقة الاصول الفقراء عـــلى الفـــروع الموسرى ، واستدل آخرون على أن نفقة الاصول تجب على الفـــروع فقـــط فـــلايشترک فى ذلک غـــير الفـــروع

٢ ـ (ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان أولادكـم مـــن كسبكم فكلوه هنيئـا مريئـــا) واستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن نفقة الاصول تجب على الفروع فقط فلايشترک فى ذلک غـــير

الفـــروع .

٣ ـ (ابدأ بمن تعـــول أمك و أباك واختك واخاك ثـــم ادناك ادنـــاك) واستدلوا به . أو بمعناه من غيره على ترتيب وتسلسل الاقارب فى استحقـــاق النفقة .

٤ ـ ان هند امرأة ابى سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينـى من النفقة ما يكفين وولـــدى الا مـــا أخذت منـــه وهـــو لايعـــلم فقال (خـــذى مايكفيك وولدك بالمعروف) وقد استدلوا به على أن النفقـــة تجب ان تكون كافية لحاجة من لـــه النفقة ولايجـــوز ان تكون اقل من ذلك .

واما الاجماع :

فقد اتفق الفقهـــاء مـــنذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم عـــلى أن نفقـــة القـــريب المعسر تجب عـــلى قريبه الموسر ولم يخالف احد منهم فى هـــذا الوجوب ، وبهـــذا قد حصل اجماع الامة الاســـلامية عـــلى وجوب نفقة الاقارب لبعضهم عـــلـى بعض ، ويعنـــى هـــذا عـــدم جواز احداث رأى فقهى مفاده مخـالفـــة هـــذا الاجمـاع اذ الاجماع ان حصل لايجـــوز مخالفته بعده .

وامـــا العقـــل :

فـان الطفـل الـذى يـولد وينفصل عـــن امه ، لاشك انه فى غاية من العجـــز . وبفضل عناية الام وحماية الاب يكبر وينشأ ويتدرب على الحياة ويجد كل ما يحتاجه عندامه وابيه وبيئة واقرب أقاربه . فلما صار هوءلاء فقراء وعاجزين عـــن الكسبوفى حالة الضيق والحرج الماليين

فمن المعقول انهم يستحقــون الاحســان عليهم والرعاية لمصالحهم الضروية شكرا لجميلهم الذى ابدوه تجاه ذلك الانســان فى صغره لان الغرم بالغنـــم .

ميزات شرعية لنفقة الاقارب

مايتعلق بحق المنفق عليه

أولا: لاتطلب النفقة الا لحاجة المنفق عليه

ان القريب الفقير له حق طلب النفقة من قريبه الموسـر حالة حاجته للنفقــة ولايجوز له ان يوجه هذا الطلب ان لم يكــن فقــيرا ومحتاجا الى انفاق الغير عليه ، وبعدما أدى المنفق لمن له النفقة ما يحتاجه ، اذا صــار المنفق عليه فى حالة يحتاج الى النفقة مرة ثانية فعلى المنفق أن يؤدى النفقة مرة اخرى أيضا . لان هذه النفقة ليست بعوض عــن أى شئ وانمــا هــى صلة ومعاونة اقتصادية . ولهذه الميزة نتيجتان شرعيتان :

الاولى : ان سرقت أو فقدت النفقة المعجلة والمنفق عليه فى حاجــة الى النفقة فعلى المنفق اداء النفقة مرة اخــرى لسد حاجة قريبه غير أن المنفق عليه ان كان بالغا يجب ان يضمن النفقة الثانية للنفق بعد أن أيسر فى المستقبل .

الثانية : ان جاء وقت اداء النفقة للمنفق عليه انه لــم يكــن فــى حــاجة الــى نفقة جديدة فــلا يجوز له طلب النفقة الجديدة لان نفقة القريب لا تؤدى الا لحاجة القريب فلا حــاجة فى هذه الحالة .

ثانيــا : ان النفقة من الحوائج الاصلية

لماكانت النفقة من الحوائج الاساسية للانسان لايجوز أن تصرف لغير النفقة كأداء الدين مثلاكما اذا افلس شخص ولم يكن له مال الا من جنس نفقته فلا يجوز اداء ديونه مما فيه كفاية نفقته بعد أن حجر عليه أو شجن . وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم أن النفقة مقدمة على غيرها من الحقوق .

ثالثا : النفقة صلة ودين :

قال الاحناف والزيدية بأن النفقة صلة . وعلى هذا لايجوز الرجوع على تركه المنفق عليه بسبب استرجاع النفقة العجلة ولايمكن للمنفق أن يسترد من تركة المنفق عليه ما اداه من النفقة المعجلة وحكم نفقة الاقارب كحكم نفقة الزوجات فى هذه المسألة . والحجوز على جواز ذلک لان نفقة الاقارب عندهم دين المنفق لم له النفقة فتخضع احكام الديون فيجوز الرجوع على تركة المنفق عليه لاسترداد مابقى من النفقة التى لم تستهلک .

رابعا : لايجوز النقاص بين النفقة وغيرها من الديون :

وان كان على المنفق عليه دين للمنفق بسبب غير النفقة ، فلايجوز النقاص بين النفقة وذلک الدين الا اذا رضى به المنفق عليه لان النفقة حاجة ضرورية وليس الدين كذلک وانما النقاص يقع بين الحقوق المتماثلة واما النفقة فأقوى من غيرها من الحقوق ولاتماثل .

خامسا : نفقة الاصول والفروع ثابتة ابتداء ونفقة غيرهم تثبت بالتقدير

قال الاحناف ان نفقة الاصول والفروع ثابتة فى الاصل قبل

التقدير واما نفقة غيرهم فلاتثبت حقا الا بعد تقدير النفقة بالتراضى أوبقضاء القاضى لان نفقة الاصول الفروع بسبب الولادة ونفقة غيرهم بسبب الوراثة ، وقال الشافعية ان نفقة عمودى النسب ثابتة الجزئية ، وقال المالكية ان نفقة الاصول ثابتة فى الاصل واما نفقة الفروع لاتثبت حقا الا بعد التقدير ، ولهذه الميزة نتيجتان :

الاولى : المنفق من الاصول أو الفروع ان لم يؤد النفقة ، فللمنفق عليه اقامة دعوى النفقة لدى القاضى وكذا الحكم اذا كان ادى النفقة اقل من كفاية المنفق عليه . فان لم توجد المحكمة فى ذلك المحل فللمنفق عليه أن يأخذ من مال المنفق من جنس حقه بدون رضى المنفق أى خفية وذلك بقدر ما تندفع به حاجته أى بقدر كفايته بالمعروف بناء على حديث هند السابق .

واما الحواشى من الاقارب أى غير الاصول والفروع فلايثبت لهم هذا الحق الا بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضاء . وقال المالكية فى الاصول كقول الحنفية فى الحواشى .

الثانية : يجوز حكم القاضى على الغائب المنفق بتقدير النفقة لحق الاصول والفروع دون غيرهم من الاقارب عند الاحناف ، واما عندالجمهور فيجوز ذلك مطلقا

سادسا : يتجدد حق النفقة ببقاء شروطها :

ومن المعروف أن أى دين اذا اداه المدين تبرأذمته من الدين غير أن النفقة ان أداها المنفق لمن له النفقة لاتبرأ ذمته ان بقيت شروط استحقاق النفقة فيتجدد وجوب اداء النفقة . وهذه الميزة خاصة بالنفقة .

سابعا : عدم جواز التنازل عن النفقة قبل الثبوت دون عوض:

وان التنازل عن أى حق لايجوز الا لصاحب ذلك الحق ولغيره لايجوز ذلك لان أهلية التنازل متعلقة بكون الانسان متصرفا فى الحق . وحق النفقة ايضا كذلك فلايجوز عنه التنازل جملة أو بعضا من قبل من له النفقة قبل ثبوته حقاله . غير أن الاحناف قدجوزوا ذلك اذا كان التنازل بمقابل عوض واما حق المنفق عليه فى النفقة فلايثبت الا بعد حلول وقتها أو مروره .

ثامنا : تسقط النفقة بمرور مدة معينة :

قال الاحناف ان نفقة الاقارب تسقط بمرور مدة طويلة بعد أن كانت دينا فى ذمة المنفق . وقدروا الشهر وما فوقه كمدة طويلة وما كان دون ذلك كمدة قليلة . . وقالوا ان عدم طلب المنفق عليه نفقته فى هذه المدة الطويلة . دون ان يكون هناك ما يمنعه من ذلك دليل على انه غير محتاج الى النفقة اذالصبر على حرمان النفقة فى مثل هذا الوقت الطويل لايمكن عادة ، وقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة بسقوط النفقة ان لم يطلبها المنفق عليه فى وقت محدد لها كما اذا يؤدى المنفق النفقة فى اول كل اسبوع أو فى بداية كل شهر مثلا يجب على المنفق عليه ان يطلب نفقته قبل نهاية الاسبوع أو الشهر ان لم يؤد المنفق النفقة والا فحقه فى النفقة يسقط ولايعود . وقال بعض الفقهاء بعدم سقوط نفقة الطفل بسبب مرورالوقت الطويل ولو لم يطلبها أحد ممن يقوم بمصالحه .

ما يتعلق بواجب المنفق ـ

أولا : جواز صيرورة المنفق منفقا عليه او بالعكس

نرى فى نفقة الاقارب أن وجوب اداء النفقة قد يتحول الى حق طلب النفقة بعد أن تغيرت وتحولت الشروط اللازمة فى المنفق والمنفق عليه كما اذاوجب على الابن أن ينفق والده الفقير ، يستمر هذا الوجوب طيلة يسار الابن واعسار الاب . أما اذا صار الابن فقيرا عاجزا عن الكسب بعد أن كان موسرا وصار الاب موسرا بعد أن كان فقيرا افنى هذه الحالة بتحول وجوب الاداء الى حق الطلب للنفقة . وهذه الميزة لاتوجد فى غير نفقة الاقارب .

ثانيا : ان المنفق مسؤول عن سدحاجة المنفق عليه الشخصية فقط لاغير .

ان واجب المنفق يتعلق بحاجات المنفق عليه الشخصية فقط غير أن الفقهاء اختلفوا فى شمول تلك الحاجات الشخصية فمنهم من ادخل نفقة روحة المنفق عليه فى شمول تلك الحاجات وهم الشافعية والحنابلة و ابو يوسف (١٨٢ هـ ٨٩٨ م) من الاحناف غير أن الشافعية قالوا بعدم وجوب نفقة زوجة الابن على الاب . وقال الحنفية لاتجب على المنفق نفقة زوجة الاب او زوجة الابن الا اذا لم يستطع الاب أو الدين القيام بمصالحه الضرورية الشخصية واحتاج الى خدمة الخادم فحينئذ تكون نفقة زوجة المنفق عليه فى شمول نفقته أيضا باعتبار انها نفقة من يخدم للمنفق عليه لاباعتبار أنها نفقة زوجته اذ نفقة زوجته اذ نفقة الخادم من شمول النفقة . وان

تعددت زوجات المنفق عليه واكتفى بخدمة احداهن فعلى المنفق نفقتها فقط واما نفقة غيرها من الزوجات فعلى أقاربهن . وقال المالكية بوجوب نفقة جميع زوجات الوالد وخادم زوجة الاب على الولد . وقال الشافعية بوجوب نفقة زوجات ، الاصول على الفروع دون وجوب زوجات الفروع على الاصول .

ثالثا : تؤدى النفقة بجنسها من الاموال :

وقد تكون طريقة حصول المنفق عليه على نفقته تمكينا وقد تكون تمليكا كماقلنا من قبل وانيما كانت فأن النفقة تجب ان تكون اما اصنافا كالخبزو الماء و الادام واللباس وامتعة البيت واما أثمانا كالنقود . ولاشک أن الاصناف هى نفس النفقة و اما الاثمان فاعتبرت من جنس النفقة أيضا والحقت بهالانالاصناف انما تقدر بقيمة الثمن وقدسمى الفقهاء اصناف النفقة و اثمانها بجنس النفقة وقالوا بوجوب اداء النفقة بجنسها ولم يجوزوا ذلک بغيره من العقار والعروض كالارض والحيوان وما الى ذلک ولم يعتبر الفقهاء المسكن من جنس النفقة غير اننا نرى أنه ينبغى أن يعتبر من جنس النفقة لان النفقة حق يتركب من ثلاث حاجات رئيسية حاجة الى الطعام وحاجة الى الكسوة وحاجة الى السكن ولما كان ماتندفع به حاجتا الطعام الكسوة قد اعتبر من جنس النفقة فينبنى اعتبارما تندفع به حاجة السكن أيضا منه وهو المسكن والله أعلم .

رابعا : واجب القريب مؤخر عن واجب الزوج فى الانفاق على من له النفقة :

وقد يتعارض الواجبان فى الانفاق كما فى المرأة الفقيرة اذا

كانت لهـا زوج وأب موسران . هل تجب نفقتهـا علـى أبيهـا أم زوجهـا ؟ فالشريعة تقـول هى على زوجها أولا . ومن هنا انتظمت قاعدة بـأن نفقة المرأة المتزوجة على زوجها أولا وأن تعـذر ذلك فعلى اقرب اقاربها ثانيا . واذن لايجوز طلب المرأة الفقيرة بالنفقة من قريبها الموسر ان كان زوجها يسعه الانفاق عليها لان واجب القريب مؤخر عن واجب الزوج فى الانفاق على من له النفقة .

مايتعلق بحق المنفق عليه وواجب المنفق معا :

وان حق طلب النفقة وواجب ادائها لاينتقلان الى ورثة المنفق عليه والى ورثة المنفق بعد وفاة كل من المنفق عليه والمنفق . لان النفقة انما شرعت للحاجـة الشخصية فان لم يوجد المحتاج فلاحاجة

ومن ناحية اخرى انها قدوجبت عـلى المنـفق لتوفـر الشـروط الخاصة فيه فـان تـوفـى هـو انما ينتقل وجـوب النفقة على من تتوفر فيه تلك الشروط وليس هو وارث المنفق حتما بل المنفق الثانى من أقارب المنفق عليه حسب التسلسل والترتيب الشرعى .

مقدار النفقة :

ولايوحد مقدار معين لنفقة الاقارب فى الفقـه الاسلامى وانمـا يتقـدر ذلك بمـقدار كـفاية المنفق عليه ومقـدرة المنفـق المـالية حسب العـرف والعـادة . ويتغيـر مقـدار النفقة حسـب اختـلاف المنـفق عـليهم وحـالاتهـم كمـا اذا كان من لـه النفقة طفـلا رضيعا أو صغيرا مميزا أوزمنـا يحتاج الى خـدمة الخادم أوشيخـا كـبيرا عاجـزا عـن الكسب أو امرأة فقيرة أو ما الـى ذلك كل هـوءلاء يختلف مـقـدار مايستحقونـه من نفقة حسـب كفاياتهـم .

ويستثنى من ذلك قـول الاحنـاف اذا كان الاب المنفق فقيرا فيقدر القاضى النفقة لكفاية الولد واذا كان غنيـا يقـدر اكـثر من كفـاية الـولـد بما يناسب وحالة الوالد المالية حسب ما يوصله اليه اجتهاده .

وفى حالة عدم استطاعة المنفق اداء تمام النفقة يجـب عـلـى المنفق الثانى الذى يلى المنفق الاول فى الترتيب اتمام ما بقى من النفقة .

وقد يزداد مقدار النفقة وقد ينقص نتيجة تغيرات حاصلة فى حالة المنفق عليه كما اذا قدرت نفقة الرضيع خمسة غرامات فى الذهب شهريا ، لايكفيه هـذا المقدار لو بلغ سنه سبع سنين مثلا فتزداد نفقته

وكذا لو بدأ الصغير يكتسب جزاء من نفقته ينقص من مقدار النفقة الـذى يؤديـه المنفق بقدر ما يكتسب الصغير .

وان عدم تمكن المنفق من اداء تمام النفقة بعد أن كان متمكنا منه يؤثـر فى تنقيص مقدار النفقة أيضـا كما اذا عسر بعد ان كان موسرا .

وقد تخطأ المحكمة فى تقـدير النفقة فتجـوز الزيادة والنقصـان فى النفقة أيضا بعـد ثبوت ذلك قضـاء . وكذا التغيرات الطارئة على أثمان الاشياء من أسباب الزيادة أو النقصـان فى مقدار النفقة .

أداء أو دفع النفقة للمنفق عليه :

طريقتـه :

لاتوجـد نصـوص شـرعـية تحـدد طريقة اداء النفقة . ولذا حـددها الفقهاء حسب العرف والعادة ومن ثـم نراهم يقـولون بأنها تؤدى امـا تمكينـا وامـا تمليكا . و الاول أن يسكن القريب الفقير مع المنفق فى المسكن ويجـد فيـه كل مـا يسـد حاجته مـن

النفقة دون أى حرج وضيق . واما الثانى فيتحقق اما باعطاء المنفق للمنفق عليه مايحتاجه عينا ويسمى اصنافا واما باعطائه اياه كأثمان تلك الاصناف ويمكن القول بأن طريقة دفع الاثمان هى الامثل فى الحياة التمدنة وطريقة تمليك الاصناف فى جنس النفقة قد تكون هى الانسب فى القرى . واما اذا كان المنفق عليه يعيش مع المنفق فى مكان واحد فلابد من طريقة التمكين فى هذه الحالة دون التمليك .

وقته :

يدفع المنفق النفقة معجلا بما يلائم حاله كما اذا كان من اهل الاجور الذين يقبضون اجورهم نهاية كل يوم مثلا ، يدفع النفقة يوميا أو كان من الذين يستلمون أجورهم كل اسبوع او كل شهر أو كل شهرين أو ثلاثة . أو ما الى ذلك من الفترات الزمنية فانه يدفع النفقة بعد ما قبض اجرته . وقال الحنابلة يجوز تأخير اداء النفقة اذا تراضيا المنفق والمنفق عليه . (للبحث صلة)